النمرة : م د /ق د /46/2007

صحيفة السوداني

/ضد/

1/ وزارة العدل

2/ نيابة الصحافة والمطبوعات

هذا طعن في دستورية القرار الصادر من نيابة الصحافة والمطبوعات بموجب المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والقاضي بإيقاف صحيفة الطاعنين لأجل غير مسمى.

لا يطعن مقدمو الطعن في دستورية المادة 130 من قانون الإجراءات وخلاصة دعواهم أن السيد/ وكيل النيابة فسر المادة المذكورة على نحو يسمح له بتعليق صدور الصحيفة لأجل غير مسمى. لقد نبهت هذه المحكمة في سلسة مترابطة من أحكامها من لدن قضية ختمي المشهورة (م د /ق د /11/2006) بأنها ليست جهة استئنافية فوق المحكمة العليا ولا شأن لها بما قد ينسب لأحكام وقرارات تلك المحكمة من أخطاء في تفسير القانون وتكييف الوقائع ووزن البينات إلا إذا انطوت تلك الأحكام والقرارات على انتهاك لحق دستوري محدد وما قيل عن أحكام وقرارات المحكمة العليا ينطبق ومن باب أولى على القرارات التي تصدرها النيابة العامة وغيرها من المؤسسات وللمتضرر من مثل تلك القرارات أن يطعن فيها بالاستئناف أو غير ذلك من طرق التظلم التي يحددها القانون، وله أن يتظلم مباشرة لهذه المحكمة إذا رأى أن القرار الصادر في مواجهته ينتهك حقاً من حقوقه الدستورية كما هو الادعاء في الطعن الماثل مما يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر فيه وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطاعنين اختاروا الطريقين فطعنوا في قرار وكيل النيابة لدى المدعي العام وطعنوا فيه أيضاً لدى هذه المحكمة.

يقول الطاعنون في شرح دعواهم أن إيقاف صحيفتهم عن الصدور يهدر حقهم الدستوري في التعبير والنشر المنصوص عليه في المادة 39 من الدستور المؤقت لسنة 2005 ويطلبون حماية ذلك الحق ب (1) إلغاء الأمر الصادر بمنعهم من الصدور والنشر (2) تقرير عدم اختصاص المطعون ضدهم بمنع الصحف من الصدور بموجب المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية (3) تعويض الطاعنين تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي لحقت بهم جراء إهدار حقهم الدستوري.

أتحنا للمطعون ضدهم فرصة الرد على عريضة الدعوى فانخرطوا في حديث مفصل عن الفرق بين الجريمة القائمة على القصد الجنائي (التصور الإجرامي على حد تعبيرهم) وتلك القائمة على المسئولية المطلقة (Strict Liability) وهو قول قد يكون صحيحاً في حد ذاته ولكنه لا يتصل بموضوع هذا الطعن إذ أن المطروح هنا هو ما إذا كانت المادة 130 إجراءات (سواء أكانت المسئولية فيها قائمة على القصد الجنائي أو المسئولية المطلقة) تسمح بإيقاف الصحف عن الصدور. كذلك اندفع المطعون ضدهم في حديث طويل عن حرية الصحافة وما يجب أن تحاط به من قيود حتى لا ينقلب الأمر إلى فوضى مدمرة وهو أيضاً قول سليم في حد ذاته ولكن لا صلة له بموضوع هذه الدعوى الذي ينحصر فيما إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة 130 إجراءات تنطبق على الصحف وتسمح بإيقافها عن الصدور. وفي الموضوع يقول المطعون ضدهم بعدم وجود دعوى دستورية أصلاً لأن الطاعنين لا يدعون بانتهاك حق دستوري يخصهم فضلاً عن أن الطاعنين لم يستنفذوا طرق الطعن المتاحة لهم.

انتقل بعد هذا لمناقشة طلبات الطاعنين كلا على حدة وذلك على التفصيل التالي:

<u>إلغاء الأمر الصادر بمنعهم من الصدور والنشر</u>

هذا الطلب تجاوزه الزمن بعد أن ألغي بقرار المدعي العام الصادر في 22/5/2007 وبمجرد أن علمت هذه المحكمة علماً قضائياً بإلغائه من واقع معاودة الصحيفة للصدور وقبل أن تطلع على قرار المدعي العام.

تقرير عدم اختصاص المطعون ضدهم بمنع الصحف عن الصدور بموجب المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

لقد أغنانا السيد المدعي العام عن مناقشة هذه النقطة بما ورد في قراره المسبب تسبيباً جيداً والقاضي بإلغاء قرار وكيل النيابة على أساس أن المادة 130 إجراءات خاصة بجرائم السلام والصحة العامة التي وردت على سبيل الحصر في الباب التاسع من القانون الجنائي لسنة 1991، وحقيقة الأمر أن المرء لا يحتاج لكبير عناء للقول بما توصل إليه المدعي العام من أن المادة المذكورة لا شأن

لها بايقاف الصحف ولكن قرار السيد المدعي العام لا يمنع بذاته من استخدام النص لذات الغرض في المستقبل ومن هنا جاء طلب الطاعنين بإعلان عدم اختصاص النيابة بايقاف الصحف عن الصدور بموجب المادة 130 إجراءات. هذا الطلب في جوهره طلب لتفسير المادة 130 إجراءات وهو أمر يبدو في ظاهره متعلقاً بأمر افتراضي (Hypothetical) لا ينبغي لهذه المحكمة أن تخوض فيه ولكن الأمر ليس كذلك إذ أن النص المذكور قد استخدم بالفعل في إيقاف صحيفة المدعين عن الصدور وتعلم هذه المحكمة علماً قضائياً (Judicial Notice) بأنه استخدم في الماضي لإيقاف الصحف فضلاً عن أن قرار المدعي لا يمنع بذاته من استخدامه في المستقبل لذات الغرض ولاشك لدي في أنه ليس من المرغوب فيه أن يبقى هذا النص سيفاً معلقاً على رقاب الصحف يضطرها في كل مرة إلى الذهاب إلى المدعي العام أو هذه المحكمة أو كليهما معاً كما حدث في القضية الماثلة. إنني أتحدث هنا عن عدم دستورية استخدام المادة 130 لإيقاف الصحف وذلك دون مساس بحق النيابة العامة وغيرها من المؤسسات لإيقاف الصحف عن الصدور بموجب أي نص في أي قانون آخر يعطى هذا الحق متى ما توفرت لذلك أسبابه ومقوماته وشرائطه.

<u>طلب التعويض</u>

لم يضع الطاعنون بين يدي المادة الخام التي يمكن أن استخلص منها إن كان ثم ضرر قد أصابهم جرّاء هذا القرار المطعون فيه وما مقداره إن وجد. إنني لا أستطيع أن أفترض الضرر ومقدار من تلقاء ذاتي وقد فكرت في الحكم للطاعنين بتعويض اسمي (Nominal Damages) وما منعني ذلك إلا الخوف بأن يفسر ذلك بأن الطاعنين لم يتكبدوا خسائر جراء القرار بوقف صحيفتهم عن الصدور وهذا أمر لم نبحثه لغموضه.

ترتيباً على ما سبق أرى أن يكون أمرنا النهائي كما يلي:

1/ نقرر بهذا عدم اختصاص المطعون ضدهم بمنع الصحف من الصدور بموجب المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

2/ نرفض الطلب الخاص بالتعويض لغموضه.

عبد الله الأمين البشير رئيس المحكمة الدستورية
13/7/2007

2/ أوافق على مذكرة الزميل العالم عبد الله الأمين الطيب عباس الجيلي عضو المحكمة الدستورية
18/7/2007

3/ بتاريخ 17/5/2007 قدم الأستاذ عمر عبد الله الشيخ المحامي عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية نيابة عن موكلته (صحيفة السوداني) في مواجهة قرار نيابة الصحافة والمطبوعات الصادر في 17/5/2007 والقاضي بإيقاف تلك الصحيفة لأجل غير محدد وذلك إعمالاً لنص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 وفي ذات التاريخ قدم طلباً لوقف تنفيذ القرار بحجة أن قرار المنع تترتب عليه أضرار مادية بالغة. في نفس اليوم شكلت دائرة قضائية ثلاثية للنظر في أمر قبول عريضة الدعوى الدستورية شكلاً.

في 20/5/2007 قبلت الدائرة الثلاثية عريضة الدعوى الدستورية من حيث الشكل وأمرت بسداد الرسوم المقررة في القيد الزمني المحدد وبالفعل تم سدادها في 20/5/2007.

في 21/5/2007 وبعد أن صرحت عريضة الدعوى الدستورية وسددت رسومها عرضت الأوراق على المحكمة لإبداء الرأي وتوالى إبداء الآراء ومن ثم قدمت أمامي الأوراق لأدلو بدلوي وأبدأ فأقول

1 ـ الوقائع:

(أ) صحيفة السوداني ـ صحيفة يومية سياسية تصدر عن شركة دار السوداني للصحافة والنشر.

(ب) الصحيفة المذكورة مرخص لها بالصدور من المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية.

(ج) في 17/5/2007 أصدرت نيابة الصحافة والمطبوعات قراراً يقضي بإيقاف الصحيفة المذكورة عن الصدور لأجل غير محدد طبقاً لأحكام المادة (130) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

(د) في 17/5/2007 تقدم محامي الطاعنة بعريضة دعوى دستورية أمام هذه المحكمة طاعناً في القرار المذكور ملتمساً الحكم للطاعنة بالآتي:

1 ـ حماية الحق الدستوري للمدعين بإلغاء الأمر الصادر بمنع المدعين من الصدور والنشر.

2 ـ تقرير عدم اختصاص المدعى عليهم بمنع الصحف من الصدور بموجب نص المادة (130) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

3 ـ تعويض المدعين تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء إهدار حقهم الدستوري.

أسباب الطعن:

الأسباب التي استند عليها الأستاذ محامي الطاعنة يمكن تلخيصها فيما هو آت:

1 ـ منع الصحف من الصدور سلطة يختص بها المجلس القومي للصحافة والمطبوعات ومحكمة النشر المختصة وفقاً لقانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2004.

2 ـ القرار المذكور أهدر بشكل صارخ الحق الدستوري للمدعين في التعبير والنشر الوارد في المادة 39 (1) (2) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 دفاع المطعون ضدها (وزارة العدل).

أعلنت المطعون ضدها للرد على عريضة الدعوى الدستورية ويمكن إيجاز دفوعها على النحو التالي :

1 ـ عدم وجود أساس لدعوى دستورية: لأن النصوص الدستورية توضح سلطات المحكمة الدستورية وعريضة محامي الطاعنة جاءت معيبة وخالية من بيان الحق الدستوري لموكله الذي انتهك.

2 ـ مقدم عريضة الدعوى الدستورية لم يستنفد طرق التظلم بما يعني كافة طرق التظلم الإدارية والقضائية.

3 ـ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 كفل جميع الحقوق والحريات للمواطنين بما فيها حرية النشر والتعبير ولكن وفقاً للقانون وهو يعني بأن ليست هناك حرية مطلقة كما تسن القوانين لتنظيم ممارستها ووضع ضوابط لها.

بعد أن أوضحنا الوقائع الجوهرية لهذا النزاع والأسباب التي يستند عليها الطعن والدفوع التي أثارها المستشار القانوني للمطعون ضدها.

نقول على الرغم من بساطة الوقائع المشكلة لهذا النزاع المعروض على بساط البحث إلا أنه يثير نقاطاً هامة للغاية تتعلق بحرية الصحافة كأصل عام دون التدخل في شئونها أو التغول عليها بحسبانها صوت الأمة التي تصدح به ونافذة يطلع المواطنون من خلالها على الأحداث والحقائق.

إن معالجة هذه القضية تستلزم الإشارة إلى المواد ذات الصلة بها وهي على الوجه الآتي :

(1) المادة 39 (1) و (2) و (3) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 والتي تنص :

(1) (لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات وذلك وفقاً لما يحدده القانون.)

(2) (تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون)

(3) (تلتزم وسائل الإعلام بأخلاق المهنة)

(2) المادة 122 ومن ذات الدستور تنص (تتولى المحكمة الدستورية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)

(3) المادة 15 (1) (د) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 تنص (تتولى المحكمة الدستورية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)

(4) المادة 19 (4) من ذات القانون تنص : (تقدم عريضة الدعوى الدستورية فيما يتعلق بالحقوق والحريات للمحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة لاستنفاد طرق التظلم).

(5) المادة 18 (1) من ذات القانون تنص : (يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على ما يلي :

المصلحة التي أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمه من الأفراد والجماعات أو الضرر الذي حاق بهم).

بعد أن أوردنا مواد الدستور لسنة 2005 وقانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م ذات الصلة بهذا النزاع نتولى مناقشتها وصولاً للفصل فيه وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة أدناه

1 ـ هل المحكمة الدستورية مختصه بنظر هذا النزاع ؟

2 ـ هل للطاعنين مصلحة فى إقامة هذه الدعوى ؟

3 ـ ما هى أهمية الصحافة والقيود الواردة عليها ؟

4 ـ هل تم تطبيق نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 بصورة أهدرت الحق الدستورى للمدعين؟

نتولى الإجابة على هذه الأسئلة تباعاً وصولاً للفصل فى هذا النزاع وذلك على الوجه الآتى :

1 ـ هل المحكمة الدستورية مختصه بنظر هذا النزاع ؟ المحكمة الدستورية هى الجهة القضائية التى اختصها الدستور بولاية الفصل فى المسائل الدستورية وأناط بها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 122 (د) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005 والمادة 15 (1) (د) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 كما تمنح المادة 19 (4) من قانون المحكمة الدستورية المشار إليه المتضرر الحق فى اللجوء للمحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة إلى استنفاد طرق التظلم الأخرى فى حالة انتهاك حق من حقوقه أو إهدار حرية من حرياته الأساسية.

وبما إن القرار المطعون فيه قد أوقف صدور الصحيفة المذكورة فهو بحسب ما يرى محامى الطاعنة قد تعدى على حرية التعبير والنشر وأهدر حقاً من حقوق الطاعنين المكفولة بالحماية بموجب المادة 39 (1) و(2) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005 بما يبرر لهم مبدئيا اللجوء للمحكمة الدستورية مباشرة وهو ما يجعلها حينئذ مختصة بنظر ذلك لأن حماية الحقوق والحريات من صميم اختصاصها (المادة 19 (4) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005).

هل للطاعنين مصلحة فى إقامة هذه الدعوى.

اشترط قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 لقبول الدعوى الدستورية

توفر مصلحة شخصية لرافعها ومناط هذه المصلحة هى أن يكون هناك ثمة ارتباط بين المسألة الدستورية وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية أو النزاع القائم ، ولا تعتبر المصلحة متحققه بالضرورة لمجرد مخالفة النص التشريعى المطعون فيه للدستور بل يتعين ان يكون تطبيقه على الطاعن قد اخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور له بصورة الحقت به ضرراً مباشراً ..... ومن هنا لا يتصور ان تكون الدعوى الدستورية مكاناً للمبارزة بعيداً على المصالح الشخصية المباشرة ليس هذا وحسب بل لابد إلى جانب ضرورة توفر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى ان تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فى الدعوى بمعنى ان تكون المصلحة قائمة عند الابتداء ومستمرة إلى انتهاء الدعوى بالحكم (انظر المادة 18 (1) (د) والمادة 20 (أ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م.

وبما إن المصلحة الشخصية المباشرة قد توفرت للطاعنين عند إقامة هذه الدعوى وذلك بصدور قرار منع الصحيفة من الصدور فى 17/5/2005م.

إلا أن هذه المصلحة قد انتهت بمجرد صدور قرار المدعى العام فى 22/5/2005م والقاضى بإلغاء قرار منع صدور الصحيفة وانتهاء المصلحة يترتب عليه سقوط الشرط الأساسى لقبول الدعوى الدستورية وهو شرط المصلحة وفقاً لمقتضيات المادتين 18 (1) (د) والمادة 20 أ من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 الأمر الذى يؤدى إلى شطب الدعوى الدستورية لعدم توفر شرط المصلحة .....

على الرغم من ان الدعوى الدستورية قد انتهت بانتهاء المصلحة إلا ان ذلك لا يمنعنا من التعرض بإيجاز للمقصود بحرية الصحافة والنشر.

الحرية كانت وما تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ وهى ذات قيمة عالية وتزداد مكانتها وقيمتها عندما تقترن بالصحافة- والصحافة هى ضمير الأمة وعينها . ضميرها الذى يقودها نحو الخير وعينها التى تحميها من الانزلاق ..... وهى التى تعلم الرأى العام وتبصره وهى بهذه الخاصية يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع لذلك لا يمكن ان تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى واضطراب لذلك وجب تنظيمها دون أن يؤدى ذلك إلى نقضها أو الانتقاص منها وذلك بسن النظام القانونى الذى يحافظ على حريتها وفى ذات الوقت يمنعها من الاندفاع وهذا التوازن أمر لازم بالنسبة لسائر الحريات.

4 - هل تم تطبيق نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 بصورة أهدرت الحق الدستورى للمدعين ؟

حرية إصدار الصحف من الحريات التى يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع-لذلك فهى تخضع للتنظيم من جانب المشرع ويجب على المشرع فى سعيه لإيجاد هذا التنظيم ان يراعى تحقيق التوازن بين الحرية والسلطة وذلك من خلال تحقيق التوازن بين حرية الفرد فى ممارسته لحرية تبدو من أغلى الحريات وبين القيود التى يرى ضرروة فرضها وفى نفس الوقت لا تؤدى إلى نقص تلك الحرية أو الانتقاص منها وهذا هو الغرض من تنظيمها وغنى عن القول بان حرية إصدار الصحف هى إحدى صور حرية الرأى ونجد فى كثير من الدساتير نصوص تبرز حرية إصدار الصحف باعتبارها الشق الأساسى والهام لحرية الصحافة.

وقد كفلت المادة 39 (1) و (2) و (3) من دستور السودان الانتقالى لسنة 2005 حرية التعبير ونشر المعلومات غير أن منع صحيفة السودانى من الصدور فى 17/5/2007 قد مس تلك الحرية لسببين أولهما إن قرار المنع صدر من جهة غير مختصة لأنه ليس فى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 نص يمنح وكيل النيابة مثل هذه السلطة - وثانيهما لان المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لم تشرع لمقابلة جنوح وشطط الصحافة ان وجد إنما سنت لمنع الإزعاج العام ..... وحتى بالنسبة لمعالجة الإزعاج العام هناك خطوات وإجراءات محددة منصوص عليها فى الفقرات (1) و (2) و (3) من تلك المادة وهذه المادة كانت موجودة فى قانون الإجراءات الجنائية 1925 و 1974 وفى القانونيين كانت بالرقم 99 وهى كما ذكرنا متعلقة بالإزعاج بصفة عامة. والإزعاج هو مضايقة الشخص أياً كان فى التمتع بماله أو فى ممارسة حق من حقوقه العامة مثال إفساد الهواء أو موارد المياه أو شغل الطريق بريا أو مائياً أو تعريض الحياة الإنسانية أو الممتلكات للخطر بسلوك ينطوى على تهور أو إهمال وغش الأطعمة والأغذية وممارسة الدعارة فى الطريق والأماكن العامة أو جوار أماكن شريفة).

من هذا السرد يبدو جلياً بأن المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لا شأن ، لها بحرية الصحافة ولا بممارستها وأنها لم تشرع لتصبح سوطاً تجلد به الصحف واستخدامها لمنعها من الصدور يمثل خطأ جسيماً مس الحق الدستورى المكفول بمقتضى المادة 39 (1) و (2) و (3) من دستور السودان الانتقالى لسنة 2005م.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت المصلحة الشخصية شرط لازم لإقامة الدعوى الدستورية ولما كانت المصلحة تعنى ان يكون هناك ارتباط بين

الدعوى الدستورية والقرار المطعون فيه ولما كان القرار المطعون فيه قد الغى بواسطة المدعى العام وبذلك تكون المصلحة قد انتهت ولما كانت المصلحة لابد من ان تكون قائمة عند الابتداء ومستمرة لحين انتهاء الدعوى بالحكم .....

ولما كان التعويض المطالب به قد جاء مبهما وغير محدد المقدار وبقاء التعويض فى عريضة الدعوى الدستورية لا يعنى بان المصلحة ما زالت قائمة لأن المصلحة المطلوب توافرها لإقامة الدعوى الدستورية تختلف عن الحق فى التعويض لأن التعويض لم يكن أساس النزاع ولم يكن سبباً للدعوى الدستورية والفصل فيه لا يؤثر فى أساس النزاع (قرار وكيل النيابة). فإننى ارى ان يكون القضاء هو شطب كل من الدعوى الدستورية وطلب وقف التنفيذ طبقاً لإحكام المادة 20 (أ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 ولا أمر بشأن الرسوم .....

عبد الله أحمد عبد الله عضو المحكمة الدستورية

12/7/2007م

4/ أوافق علي ما توصل إليه الزملاء الأفاضل بان قرار إيقاف صدور الصحيفة الطاعنة استناداً للمادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية 1991 . يخالف التطبيق السليم للقانون وذلك بإقرار وزير العدل المطعون ضده الأول فى مذكرته التكملية للرد على هذه الدعوى مما أهدر حرية الطاعن فى النشر والتعبير المكفولة بموجب المادة 39 من دستور السودان الانتقالى لعام 2005م.

أوافق على رفض طلب التعويض المقدم من الطاعنة للأسباب المساقة فى مذكرتى الرأى الأول والثالث.

فيما يتعلق بما أثاره الزميل المحترم مولانا عبد الله أحمد عبد الله فى الرأى الثالث بشأن ، انتفاء مصلحة الطاعن فى الدعوى بسبب إلغاء القرار المطعون فيه ومن ثم رأيه بشطب الدعوى لهذا السبب ، أرى أنه لا خلاف حول ان توفر المصلحة الشخصية هو شرط لقبول الدعوى الدستورية ووجوب استمرارية هذه المصلحة إلى حين الفصل فى الدعوى ، إلا إننى ومع تقديرى لرأى مولانا عبد الله ، أرى ان مصلحة الطاعنة لم تنته بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك لأن مناط توفر هذه المصلحة هو أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. وبما أن الطاعنة فى عريضتها وفى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ادعت بأنها تضررت من قرار إيقافها عن الصدور وطالبت بالتعويض فإن مصلحتها لا زالت قائمة لارتباط القرار المطعون فيه بطلب التعويض حتى ولو جاء قرارنا برفض ذلك الطلب للأسباب الموضحة. عليه أوافق الرأى الأول فى الأسباب والنتيجة.

سنية الرشيد ميرغنى عضو المحكمة الدستورية

13/9/2007

أوافق على ما قضى به الزملاء الكرام فيما أوافق الزميل الكريم عبد الله أحمد عبد الله على ما سبب به فى شطب كل من الدعوى الدستورية وطلب وقف التنفيذ ذلك أن أساس الطعن هو إنتهاك أحد الحقوق الواردة فى وثيقة الحقوق والحريات وفقاً للمادة 20/ج ق م د 2005م وما ترتب عليه من طلب تعويض أتفق مع الزملاء على عدم وضوحه بها فتخطى الطاعنة استنفاد كافة طرق التظلم المتاحة بديوان النائب العام ورفع التظلم إلى المحكمة الدستورية لا يؤسس لأى من مترتبات الدعوى بدلالة حسم المدعى العام المكلف للدعوى بإلغاء القرار الخطأ وهو الحسم الذى سيعمل به بالديوان ومن ثم فإن المسألة التى كانت صالحة للفصل فيها لم تعد قائمة لسبق حسمها ورفع الضرر موضوع الدعوى.

سومى زيدان عطية عضو المحكمة الدستورية

19/9/2007م

6/ This is a case I thought to have been settled a long time ago. It was thought that section 130 of the code of Criminal procedure , 1991 did not apply to the facts of the case in question . Further to that, the Ministry of justice were no longer interested in the case . What then is the problem? What is to be decided? Asking for damages is governed by another law and needs a different approach.

Bullen panchol Awal
Member of the Constitutional Court

22/9/2007

7/1 concur with the learned colleagues in dismissing this constitutional suit because the decision which prompted this suit has been overturned leaving the complaints without personal interest which is a pre – requisite for admitting any constitutional suit the fact that there is a claim of damages which is not quantified is not per se a proof of existence of personal interest. I would like to emphasize or stress that section 130 of the Criminal procedure Act 1991 has been

wrongly cited to fit a claimed jurisdiction or power which the Attorney did not possess. I entirely agree with my learned colleagues who think that we can no longer proceed with this suit while the personal interest has been lost. The constitutional suit must be dismissed with costs.

John Gatwech Lul
Member of the Constitutional Court
24/9/2007

تلخصت مطالب الطاعنين فى الآتى :
1 ـ حماية الحق الدستورى لهم بإلغاء الأمر الصادر بمنع المدعين من الصدور.
2 ـ تقرير عدم اختصاص المدعى عليهم بمنع الصحف من الصدور إعمالاً لنص المادة 130 إجراءات جنائية.
3 ـ تعويض المدعين تعويضاً مناسباً للأضرار التى لحقت بهم جراء إهدار حقهم الدستورى.
أبدأ فأقول أنى اتفق مع الإخوة الذين سبقونى أن القرار موضوع الطعن قد ألغى من قبل السيد المدعى العام لذا ليس هناك مسوغاً لإلغاء أمر قد ألغى مسبقاً.
كما اتفق معهم أيضاً بعدم الحكم بالتعويض لعدم توافر متطلبات الحكم بالتعويض ولكنى اختلف معهم فيما عدا ذلك للأسباب الآتية :
هل يجوز لنا إصدار أمر بمنع النائب العام بعدم استخدام نص المادة 130 مطلقاً فى مواجهة الصحف ؟
الإجابة عندى بالنفى ذلك أن نص المادة 130 جاء على النحو التالى.
1 ـ إذا بلغ وكيل النيابة أن أى أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى فى ميعاد محدد أن يوقف ارتكاب الأفعال أو أن يصلح أثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة فى الأمر.
2 ـ يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذى صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها فى هذا القانون.
3 ـ إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر فى الحال أو لم يتيسر إعلانه الفورى فيجوز لوكيل النيابة الأعلى فى حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور أن يأمر بإتخاذ الوسائل التى يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أى مصروفات لازمة.
4 ـ عرف القانون الجنائى 1991م فى المادة الثالثة منه كلمة شخص بأنها (تشمل الشخص الطبيعى وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية إعتبارية أم لم تكن).
الصحيفة الطاعنة وكل الصحف هى أشخاص بالمعنى الوارد فى هذه المادة وبالتالى يمكن أن تكون الصحيفة شخصاً معنياً بالمعنى الوارد فى نص المادة 130 إجراءات جنائية 1991م وبالتالى يمكن أن ترتكب الصحيفة فعلاً يجعلها موضعاً لتطبيق نص المادة 130 إجراءات جنائية من قبل النيابة لذا لا يمكن إصدار أمر يمنع النيابة من تطبيق هذا النص فى مواجهة أى شخص بصورة مطلقة إلا بتعديل القانون أو إلغاء المادة 130 إجراءات جنائية 1991م.
ولكن هل ارتكبت الطاعنة فعلاً يجعلها موضعاً لتطبيق المادة 130 إجراءات جنائية ؟ لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل دون الخوض فى وزن البينة وفحص الدليل والوقائع الأمر الذى يخرج من اختصاص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بشرط المصلحة فى هذه الدعوى نعود إلى نص المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية 2005م التى تقرأ (يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على ما يلى :
5 ـ المصلحة التى أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذى حاق بهم.
هذا النص اشترط المصلحة أو الضرر الذى حاق بمقدم العريضة من جراء الفعل موضوع الطعن.
لا شك أن هناك ضرراً قد حاق بمقدم الطعن من جراء إيقاف الصحيفة عن الصدور لذا فوجود ذلك الضرر يكفى وحده لرفع الدعوى الدستورية سواء كان سبب الدعوى الذى نتج عنه الضرر قائماً أم لا.
بناءً عليه أرى شطب هذه الدعوى برسومها لإلغاء الأمر موضوع الطعن وعدم إمكانية الحكم بالتعويض لعدم توافر مكونات الحكم بالتعويض وارفض إصدار أمر للنيابة بعدم استخدام نص المادة 130 إجراءات جنائية فى مواجهة الصحف بصورة مطلقة.

عبد الرحمن يعقوب إبراهيم عضو المحكمة الدستورية
17/10/2007م

الأمر النهائى :
تشطب الدعوى برسومها

الطيب عباس الجيلى رئيس المحكمة الدستورية ـ بالإنابة
20/10/2007م

الطيب عباس الجيلى رئيس المحكمة الدستورية ـ بالإنابة